The ments of the

CARTINETE TO THE ENTIRE OF LANGUE OF THE ENTIRE OF THE ENT

برنامج تحسين وتطوير الأداء ورفع الكفاءة




الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنوس، سجل تعاوني مرقم (٨) ١٣٨٣ هـ المريد الإلكتروني Info@mcs.org.sa

١٩ جمادي الأولى ١٤٤٢ هـ ٣ يناير ٢٠٢١ م


الصفحة	العنصر	الصفحة	العنصر
74	التدريب التعاوني ودليل التطوع في بيئة الجمعيات التعاونية	١٢	قيادة تطبيق مشروع التحول الالكتروني بالقطاع التعاوني
	حوكمة الشؤن المالية- (السياسة المالية) تصنيف السياسات والية بنائها		واجبات وحقوق المساهم:
۲٤	السياسات المالية العامة سياسات التنظيم المحاسبي سياسات الإيرادات والتحصيل سياسات الإيرادات والتحصيل سياسات الصرف سياسات العهد النقدية سياسات الموازنة النقديرية سياسات التقارير المالية دراسة وتحليل التقارير المالية دراسة وتحليل التقارير المالية	١٣	 واجبات وحفوى المساهم. شروط العضوية قبول العضوية استحقاق العضو للأرباح شروط حق التصويت في اجتماع الجمعية العمومية حق الاعتراض على قرارات الجمعية
	سياسات الرقابة والمخالفات سياسات الاصول الثابتة سياسا الخزينة والبنوك سياسات الشفافية الافصاح سياسات الاحتفاظ بالوثائق		العمومية • فقدان العضوية • حقوق المساهم في حالات فقد العضوية • توزيع الأرباح والعوائد
	سياسات الالحفاط بالوناق سياسات الإبلاغ عن المخالفات سياسات تعارض المصالح		 الية التواصل سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية
49	سياسات خصوصية البيانات سياسات قبول الهبات والتبر عات	١٤	٠ سيسه تنظيم العرق مع اعضاء الجمعية
	سيسات فبول الهبات واللبرعات سياسات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال سياسات خدمات المستفيدين	١٦	سياسات إجراءات التوظيف
	The state of the s	1 1 1	الوصف للمهام المالية: • امين المال • المشرف المالي • المحاسب
	TA A ALI	١٨	آليات الرقابة والإشراف العام بالجمعية
,		19	الوصف الوظيفي للمدير التنفيذي
بالمدينةالمنوم	الجمعية التعاونية متعددة الأغراض	۲١	الوصف الوظيفي للمساعد الاداري
	سجل تعاوني مرقـــم (^) ٣. المربــد الإلكتروني	77	الميثاق الأخلاقي للعاملين بالجمعية

الصفحة	العنصر
٣	مرحلة التأسيس مفهوم الجمعية التعاونية. الاجتماع الأول للجمعية العمومية(١٣٨٢) أعضاء مجلس الإدارة الأول مقارنة تاريخية لعدد المساهمين وراس المال نطاق خدمات الجمعية قرار تعديل مسمى الجمعية تعديل سجل التأسيس شهادة تحيقق لمواصفة القياسية الدولية أيـزو ٩٠٠١
٥	• الموقع الالكتروني وعنا وين التواصل
٦	 اللائحة الأساسية ثما نون مادة بخمسة فصول في ثلاث جوانب
٨	هوية الجمعية الرسالة القيم والمبادي التعاونية
٩	الهدف العام (الرئيسي) للجمعية وسبل تحقيق الهدف
١.	الجمعية العمومية: • تكوين الجمعية العمومية وسلطاتها • شروط العضوية في الجمعية العمومية • واجبات أعضاء الجمعية العمومية • اختصاصات الجمعية العمومية • اختصاصات الجمعية العمومية • اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية • سلامة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية
11	مجلس الإدارة: • تكوين مجلس إدارة الجمعية • مهام واختصاصات مجلس الادارة • توزيع مناصب أعضاء المجلس • مهام واختصاصات رئيس المجلس • مهام واختصاصات الأمين العام • مهام واختصاصات امين المال • اختصاصات والتزامات أعضاء مجلس الإدارة وسلامة قراراتهم



Info@mcs.org.sa


التأسيس





الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنوس

منشأة أهلية اقتصادية غير حكومية تأسست عام ١٣٨٣ه لها كيان معنوي واستقلال سألي .وجمعيــــة عمومية مكونة من افراد طبيعيين ومعنوبين وفق نظامر اكتتاب تعاوني واكل عضوفيها صوتواحد تدام ديمقراطيا .من مجلس إدامة منتخب من انجمعية العمومية لها اهدافاقتصادبة واجتماعية وثقافية



عند التأسيس ٢٦ محرم١٣٨٣ هـ عدد المؤسسين (٨٢)

عدد المساهمين (۲۹۳)

(۲٫۳۵٦٫۵۳۰ ریال)

رأس المال التأسيسي (٢١٦٦٠ ريال)

اعام ۱-۱-۲۰۲۱م


رأس المال



الإجراءات الرسمية

برقم ١٢٢٠١ وتاريخ ١٢٢٠١ هـ صدر قرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية بتعديل اسم الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة إلى (الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة إلى (الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة) بموجب هذه اللائحة وبناءاً على نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ حيث سجلت في سجلات الإدارة العامة للجمعيات التعاونية بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم (٨)وتاريخ ١٣٨٢/١/٢٦هـ بالمسمى الجديد.

معمر متمنين لها التوفيق والنجاح.





اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة



الموقع الالكتروني







انجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنوس، سجل تعاوني مرقد (٨) ١٣٨٣ هـ البريد الإلكتروني Info@mcs.org.sa

بيانات الجمعية العناوين والموقع الالكتروني

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض ... المدينة المنورة ... الصندوق البريدي ٢١١١ ... الرمز البريدي ٤١٤٥١ ... الهاتف ١٤/٨٤٤١٦٤٨ الفاكس ١٤/٨٤٤١٦٥٧٠

العنوان: ٢٤٧٤، شارع الامير عبد الجيد، حي الاسكان، مدينة المدينة المنورة


www.twitter.com/tawuniya1382

f www.fb.com/tawuniya.net

info@mcs.org.sa

www.mcs.org.sa

تفويض الصلاحيات	٦٤		كيفية الاجتماع	٤٣		رأس المال	77		تأسيس الجمعية واسمها	١		
صلاحيات رئيس المجلس	٦٥		جدول اجتماع العمومية	££		السنة النالية	7 7		منطقة عمل الجمعية و نطاقها	۲	القصل	HH.
صلاحيات رئيس المجلس	11	-	مجلس الادارة	٤٥		الميزانية	7 £		أغراض الجمعية	٣	الاول	
		_	مجلس الإدارة الاول	٤٦			.,					
واجبات الأمين العام	٦٧	الفصل	مدة عضوية المجلس الاول	٤٧	الفصل الرابع	تنظيم الميزانية	40	الفصل الثالث	حق التصرف	£		
واجبات المدير التنفيذي	٦٨	الرابع			الرابع	عرض الميزانية	44		شروط العضوية	٥		* ~ 111
صلاحيات المدير التنفيذي	79	•	مكافأة أعضاء المجلس	٤٨		الاحتياطي النضامي	77	-	مساهمة المؤسسات بالجمعية	٦		اللائحة
امين الصندوق	٧.		شروط عضوية المجلس	٤٩			.	-		.,		. 1 21
امین انصندوق	٧٠		مسؤلية أعضاء المجلس	٥,		الاحتياطي العام	۲۸		مساهمة الجمعية بالمؤسسات	٧		الأساسية
المحاسب	٧١					الارباح	4 4		واجبات الاعضاء	٨		•
انهاء خدمات مدير الجمعية	٧٢		أسهم أعضاء المجلس	٥١		الجمعية العمومية	۳.		فصل العضو	٩	الفصل	۸۰مادة
لجنة المراقبة	٧٣		صلاحيات المجلس	٥٢	// A	السلطة العليا	۳۱		الاستقالة	١.	الثاني	920V
اللجان الفرعية	٧٤		التزامات أعضاء المجلس	٥٣	A					, ,		1 32 2
					摄	الاجتماعات العمومية	٣٢		فقد العضوية	11		بخمسة فصول
دمج الجمعية باخرى	٧٥	الفصل الخامس	عندا يشغر مركز بالمجلس	٥٤	4	دعوة الاجتماعات العمومية	44	الفصل	إعادة الاسهم	١٢		. (.
حل الجمعية وتصفيتها	٧٦		فقد عضوية المجلس	٥٥		تاريخ الدعوة	٣٤	الرابع	مسؤولية الاعضاء	١٣		بتاريخ
الطعن بالتصفية	٧٧		الاعفاء من عضوية المجلس	٥٦	: الإغراض	القيمة التماينية بتميد						
			54.5	ni imne e	Cooner	النصاب النظامي للعمومية	٣٥		الحجز على أموال الجمعية	١٤		۵ ۱٤٣٣/۱۱/۲۷
ما يخص الأعضاء بعد التصفية	٧٨		اجتماعات مجلس الإدارة	٥٧	Coopera	اتخاذ القرارات	٣٦		تمييز الاعضاء	10		
احكام عامة/عدم التعامل بالدين	٧٩	-	مكان اجتماع المجلس	٥٨		لكل عضو صوت واحد	٣٧		ميزة المؤسسين	١٦		
	٨٠		دعوة المجلس	٥٩		حوافز حضور العمومية	۳۸	-	استحقاق العضو للأرباح	١٧		اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية
احكام عامة/توفر المطبوعات	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \						' ' '	-		1 4		متعددة الأغراض بالمدينة المنهرة
هة الاعداد			كيفية دعوة المجلس	٦.		تسجيل الحضور	79		استمرار قبول العضوية	١٨		
والمستشارون المتضامنون		مكتب الم	النصاب النظامي لاجتماع المجلس	۲۱		حضور غير المساهمين للعمومية	٤٠		الحد الأعلى للمساهمة	١٩		
۲۰۱ _م (شهر رمضان ۱۶۳۱)	(تاریخ الاعداد ۹-۲۰۱۰م (شهر رمضان ۱٤۳۱)		سجلات المجلس	٦٢		رئاسة الجمعية العمومية	٤١		الحد الأدنى للمساهمة	۲.		
7			حضور غير الأعضاء لاجتماع المجلس	٦٣		المسؤول عن محضر الاجتماع	٤٢		التنازل عن الاسهم	۲۱		









موارد الجمعية

- رأس مال الجمعية. التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف
 - المقابل لقاء خدماتها لأعضائها وغيرهم.
- الإعانات التي تقدمها الدولة. و عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها
 - جسابات الجمعية
 - السنة المالية.
- القواعد المحاسبية وتقارير المراجعة القانونية
 - الية ونتائج
 - الرقابة المحاسبية
- مراقبة حسابات الجمعية بواسطة مراجعي الحِسابات.
 - حساب الأرباح والخسائر.
 - الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية
- حقوق والية إطلاع الأعضاء على الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة والمراجع القانوني.
- الية اعداد مشروع توزيع الأرباح والعائد على تعاملات الأعضاء وتكوين الاحتياطي العام والنظامي .وما يخصص للخدمات الاجتِماعية.

الجانب الإداري

- الهدف الأساسي للجمعية والاغراض ووسائل تحقيقها.
 - شروط العضوية وواجبات ومسؤوليات الأعضاء.
 - علاقات الأعضاء.
- (قبول الأعضاء -الحد الأعلى للمساهمة تمييز الأعضاء بالخدمات والمنافع)
 - فقدان العضوية (الوفاة الفصل -الاستقالة -التنازل عن الأسهم))
- الجمعية العمومية (تكوينها- الية دعوتها وضوابط انعقاد اجتماعاتها العادية والطارئة)
 - اختصاص الجمعية العمومية
- ١ مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات الوزارة على الجمعية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها
 - ١ اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة. -
 - ٣ مناقشة واعتماد الخطة السنوية وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية.
 - ٤ اعتماد مشروع توزيع الأرباح، وتحديد كيفية استثمار الاحتياطي العام.
 - ه انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والأعضاء الاحتياطيين.
 - ٦ تعيين مراجع الحسابات الخارجي، وتحديد أتعابه. –
- ٧ البت في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعنًا في أي قرار صادر من
 - ٨ تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية. –
- ٩ النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية، وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذا النظام واللائحة.
 - مجلس الإدارة الية تكوينه واختصاصاته وضوابط تشكيلة وانعقاده
 - المدير التنفيذي ضوابط تعيينه واختصاصاته، وواجباته، وحقوقه،
 - تشكيل اللجان الفرعية ومهامها.



 ☐ تفعيل برنامج تدريب الأعضاء والعاملين وفق الاليات المنصوص

🗖 تطوير الاستفادة من الدعم الإداري والمحاسبي للجهاز التنفيذي

وتخصصاتهم في تنفيذ الدراسات والبحوث المدعومة لتطوير

◄ الاستفادة من المؤهلات العليا لأعضاء الجمعية وخبرات هم

الجمعية أعضاء الجمعية العمومية

الرؤية أن نكون نموذجاً يحتذى به على مستوى الجمعيات التعاونية داخل المملكة وخارجها في مجال إدارة أعمالها وفقاً للأنظمة الحكومية وتطبيق مبادئ الحوكمة الإدارية وبرامج المسؤولية الاجتماعية.

الرسالة انطلاقاً من ثقافتنا المبنية على (طريقة التوازن) نلتزم بالعمل جاهدين للوصول إلى أعلى المستويات في مجال إدارة أعمال الجمعية وتطبيق مبادئ الحوكمة الإدارية بما لا يتعارض مع نظام ولائحة الجمعيات التعاونية .

القيم التعاونية تستند الجمعية على قيم الاعتماد على النفس والديمقر إطية والمساواة والعدالة والتضامن وأعضاء يؤمنون بالقيم الأخلاقية للأمانة والصراحة والمسؤولية الاجتماعية والاهتمام بالأخرين

المبادئ التعاونية

المبدأ الأول: العضوية الاختيام بة المفتوحة

التعاونيات تنظيمات طوعية مفتوحة لتكل الأفراد في الإطار الجغرافي المعين ووفقاً لشروط العضوية المحددة في النظام الأساسي وتوافق أهداف الجمعية مع اهتماما تهد ومصاكحهم الفردية

المبدأ الثاني: ديمقر إطبة الأعضاء الإدام بقوالرقابية

التعاونيات منظمات ديمقر أطية يديرها ويراقبها أعضاؤها، ويشاركون بوضع السياسات واتخاذ القرارات.

المبدأ الثالث: المشاركة الاقتصادية للأعضاء

ساهم الأعضاء بشكل متساوي أوغير متساوي في تمويل وتنفيذ أنشطة الجمعية، سواء كانت هذه المساهمة بالرأي أو الجهد أو المال أو بها معاً. و يحصل الأعضاء على عائد محدود مقابل رأس المال ومعاملاتهم بموجب شروط العضوية.

المبدأ الرام: الشخصية الذاتية المستقلة

التعاونيات لها شخصيتها وتراعي الاشتراطات التي تؤكد ديمقر إطية الرقابة للأعضاء وصيانة استقلالها.

المبدأ المخامس: التعليم والتدمرب والمعلومات

توفر التعاونيات التعليم والتدمريب لأعضائها، وموظفيها والمستفيدين في نطاقه.

المبدأ السادس: التعاون بين التعاونيات

تخدم التعاونيات أعضائها في حُدود نطاق اعمالها بأكبر قدم ممكن من الفعاليات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية المدمرة للدخل.

المبدأ السام: الاهتمام بشؤون المجتمع

تعمل التعاونيات على التنمية المناسبة لجتمعاتها والمستفيدين من خدماتها من خلال السياسات التي يوافق عليها الأعضاء.



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنوسة سجل تعاوني مرقد (٨) ١٣٨٣ هـ المريد الإلكتروني Info@mcs.org.sa

بياناس (الجسعية (القيم و(المبادي

بيانات الجمعية <u>الاهداف</u>

الهدف العامر والرئيسي للجمعية وسبل تحقيقه

تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها وتقديم خدمات تعاونية اقتصادية واجتماعية وثقافية متميزة تلبي احتياجات المساهمين بالجمعية والمستفيدين من خدماتها في الزمان والمكان وبالجودة والسعر المناسب



جانب من إجتماعات للجمعية العمومية

الأهداف الفرعية (سبل تحقيق الهدف العام)

ا تنمية القطاع الزراعي وتأمين مستلزماته وتسويق منتجاته والصناعات والخدمات المساندة المرتبطة بها.

- ٢) انشاء وإدارة وتشغيل المشاريع الزراعية.
- ٣) الإرشاد والتوجيه والتدريب لتأهيل أفراد المجتمع
 للمساهمة في التنمية الاقتصادية الشاملة.
- ٤) توفير المواد التموينية والاستهلاكية والأدوات المنزلية والصحية والكهربائية.
 - ٥) تقديم الخدمات الصحية.
 - ٦) إنشاء وتشغيل رباض الأطفال والمرافق التعليمية.
 - ٧) إنشاء وإدارة وتشغيل مرافق الخدمات العامة.
 - ٨) تقديم خدمات الإسكان التعاونية.
 - ٩) إدارة وتشغيل واستثمار المرافق السياحية.
 - ٠١) تقديم خدمات النقل التعاوني.
 - ١١) الخدمات التعاونية لتقنية المعلومات
 - ٢١) تنفيذ برامج التنمية الريفية.
- ٣١) انشاء وادرة وتشغيل حاضنة أعمال الأسر المنتجة
 - ٤١) تنفيذ برامج الخدمات الاجتماعية التعاونية.
- ٥١) تنظيم وإدارة الملتقيات والمعارض والمهرجانات التسويقية.

تكوين الجمعية العمومية وسلطاتها	الجمعية العمومية هي السلطة العليا وتسري قراراتها علي الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين وتتكون من جميع الأعضاء المؤسسين للجمعية، أو المنظم لها بعد تأسيسها .
شروط العضوية في الجمعية والتصويت بالجمعية العمومية	 أن يكون سعودية الجنسية . اتم ١٨ من عمره وفي تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية لينال حقوق العضوية والتصويت بالجمعية العمومية ألا يزاول عملاً يتنافى مع مصلحة الجمعية . أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أوله علاقة بأغراضها ونشاطاتها أو له مصالح في منطقة خدماتها أن يقبل به مجلس الإدارة ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية
واجبات أعضاء الجمعية العمومية	 أن يوقع في سجل الأعضاء بإسمه وعنوانه وعدد الأسهم التي يمتلكها ، وعلمه و التزامه بنصوص اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية. أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكفالتها . أن يبلغ الجمعية بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية. ولا يحق له الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكداً لدى الجمعية
اختصاصات الجمعية العمومية	 مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات الوزارة على الجمعية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها . ا عتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة. مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية، وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية. ا عتماد مشروع توزيع الأرباح، وتحديد كيفية استثمار الاحتياطي العام. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والأعضاء الاحتياطيين. تعيين مراجع الحسابات الخارجي، وتحديد أتعابه. البت في الاعتراضات والاستنافات المقدمة للجمعية طعنًا في أي قرار صادر من مجلس الإدارة. تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطابها عمل الجمعية. اننظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية، وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذا النظام واللائحة
اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية	تعقد جمعية عمومية غيرعادي بدعوة من مجلس الإدارة، أو من مراجع الحسابات، أو بطلب من ثلث أعضائها أو بدعوة من الوزارة، لبحث إحدى الحالات الآتية: ١ - تعديل اللائحة الأساسية للجمعية. ٢ - التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية. ٣ - حل الجمعية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين. (وفق ضوابط المادة (٣٧) من النظام
سلامة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية	يجب أن تنعقد مرة كل سنة ويكون الاجتماع نظاميًا بحضور (٢٥%) من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يومًا، ويصبح الاجتماع نظاميًا بحضور (١٠%) من الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس

الجمعية العمومية

- ا تكوين الجمعية العمومية وسلطاتها
- ا شروط العضوية في الجمعية العمومية
 - واجبات أعضاء الجمعية العمومية
 - اختصاصات الجمعية العمومية
- اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية
 - سلامة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية

انتظام عقد اجتماعات الجمعية العمومية

ممثلي الوزارة	تاريخ الانعقاد	السنة
رافد الاحمدي	٢١/٥٠/٧٣٤هـ	١٤٣٧هـ
عطا الله شتات العنزي	٣١/٣٠/٨٣٤١هـ	٨٣٤١هـ
بدر سعد الردادي	٨١١٥٠ / ٣٨٤١هـ	٨٣٤١هـ
عبد الله هديبان المطيري	r/\ m. \ pm3/a_	١٤٣٩هـ
فارس سعد الجهني	۵۱٤٤٠/۰۱/۱٥	٠٤٤١هـ

١٤٤١هـ

تاخر المحاسبين القانونيين والوزارة باعتماد الميزانية وظهور جائحة كورونا والحضر الكلي لمدة آشهو تبعها ٣شهور بنطاق الحي مقر الجمعية ثم منع الاجتماعات فوق ٥٠ شخص

تكوين مجلس إدارة الجمعية	يكون للجمعية مجلِس إدارة، يقوم بكافة الأعمال اللازِمة لإدارتها في حدود أغراضِها ولائحتِها، ويتكون مِن (٥)أعضاء على الأقل و(١٣) كحد اعلى تنتخِبُهم الجمعية العمومية من بين أعضائها . مُدة عضوية مجلِس الإدارة أربع سنوات، ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لفترة أخرى أو أكثر
شروط الترشح لعضوية مجلس الادارة	أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية أن يكون قد سدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكفائته
	 ١. يقوم بكافة الأعمال اللازمة لإدارة الجمعية في حدود أغراضها ولانحتها. ٢. الإشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مُستمِرة، ومُراقبة من يقوم بالإدارة ، ومن يُمثِلون الجمعية والمُفوضين لأعمال مُعيَنة.
مهام واختصاصات مجلس الادارة	 ستثمر ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة وله أن يتصرف في المنقولة منها بالبيع والشراء كما له صلاحية فتح الاعتمادات وفقاً للأصول المتبعة في ذلك وبما يحقق أهداف الجمعية يقبل أو يرفض انتساب مساهمين جدد بالجمعية ويصدق على انتقال الأسهم بين المساهمين ويصدر قرارات من يفصل من المساهمين مع مراعة ما ورد بالمواد(٢ ٩,١٠,١١) من اللائحة الاساسية يقدّم نهاية السنة المالية حسابات الجمعية، فقا لضوابط المادة العشرون من النظام وتشمل:الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية. وحساب الأرباح والخسائر.
توزيع مناصب أعضاء المجلس	ينتخب مجلِس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للمجلس وأميناً للصندوق في أول اجتماع له
مهام واختصاصات رئيس المجلس	لرئيس مجلِس الإدارة حق التوقيع عن الجمعية و تمثيلها لدى الآخرين و أمام القضاء، وله حق تفويض غيره وتوكيله.
مهام واختصاصات الأمين العام	 استلام المراسلات وتسجيلها وتصنيفها والمحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها. حفظ الوثائق والمستندات والعقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسئوليته الشخصية.
مهام واختصاصات امين المال	 د. حفظ أموال الجمعية و صرفها بما يقره مجلس الإدارة ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية. ٢. يوقع مع المحاسب ومن يفوضه المجلس على أوامر الصرف ويحتفظ بإيصالات القبض والصرف
اختصاصات والتزامات اعضاء مجلس الإدارة وسلامة قراراتهم	. ١-أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية. وتنفيذ تعليمات الوزارة ويجوز أن يكتب للوزارة بوجهة نظره نحوها ٢-أن يسهل أعمال منسوبي الوزارة ومراجعي الحسابات وأي موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات
	والمعلومات التي يطلبونها. ٤- تزويد الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس.
انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة	يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك وفي كل الأحوال يجب ان لا تقل الاجتماعات عن مرة كل شهر.

مجلس الإدارة

- تكوين مجلس إدارة الجمعية
- مهام واختصاصات مجلس الادارة
- توزيع مناصب أعضاء المجلس
- مهام واختصاصات رئيس المجلس
 - مهام واختصاصات الأمين العام
 - مهام واختصاصات امين المال
- اختصاصات والتزامات أعضاء مجلس الإدارة وسلامة قراراته
 - انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة

أعضاء مجلس الادارة



. الشيخ عبد العزيز الملحس عضو مجلس الادارة



د. يوسف الصاعدي عضو مجلس الادارة



م. محمد سليهم عضو مجلس الادارة الشيخ . رشيد الصا عدي نانب رئيس مجلس الادارة





د. حسن الهاجوج أمين المال





د. عبد الكريم الحديدي الأمين العام السير الذاتية على موقع الجمعية الالكتروني

https://mcs.org.sa/



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنوسرة سجل تعاونی مرقد (۸) ۱۳۸۳ هـ البريد الإلكتروني Info@mcs.org.sa

مشروع التحول الالكتروني بالقطاع التعاوني

مشروع التطوير الإلكتروني لا دارة اعمال الجمعيات يتيح ضبط حسابتها وتعاملاتها واصدار ميزانيتها وحساباتها الختامية بوقت قياسى ويعزز الشفافية في التعاملات التعاونية من خلال التواصل الإلكتروني بين الجمعية والمساهمين بها تتحدث البيانات تلقائيا فور تسـجيل أي عمليــة بــأي برنامج من البرامج

المجال التحول الالكتروني (عام١٤٣٢ هـ

لإدارة اعمال الجمعية الإدارية والتعاملات والقيود المالية والمحاسبية من خلال برنامج إلكتروني تعاوني متخصص مملوك للجمعية ومعتمد من الوزارة ومجلس الجمعيات التعاونية يتطور بشكل دورى تحت اشراف مكاتب المحاسبة القانونية

المدخلات والمخرجات المحاسبية بالبرنامج الالكتروني

أولاً: ملخص عناصر النظام الإلكتروني

. عملت الجمعية على اعداد خطة لتقديم الخدمات والمعاملات إلكترونياً عام١٤٣٢ هـ بتوجيه من معالي وزير الشئون الاجتماعية الدكتور يوسف العثيمين ومجلس الجمعيات التعاونية تم تبني وتعميم تجربة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة كمشروع نفع عام يقوم المجلس والجمعية بموجبة بدعم الجمعيات بأجهزة حواسب ألية منزل عليها البرامج الإلكترونية المالية والإدارية وبرامج شئون المساهمين المملوكة للجمعية التعاونية بالمدينة تعميد الجمعية عام ١٤٣٤ه لعقد برنامج تدريبي إلكتروني نظريا وعمليا (لتطوير إدارة أعمال الجمعيات) (المالية والإدارية وشئون المساهمين) وقد بلغ عدد الجمعيات المستفيدة من تطبيق البرنامج(٨٠) جمعية والمتدربين (٩٧)متدرب من القطاع التعاوني بالمملكة وتزود الجمعيات بتطور البرنامج واعتماده للمعاير وقبوله من قبل الجهات الرقابية ومحاسبي الرقابة الداخلية والخارجية.)

١-مستوفي معايير دليل

٢-الميزانية العمومية.

٤-ميزان المراجعة.

٥-قوائم الجرد.

٣- بطاقة تفريغ الميزانية.

٦-٧-سجل اليومية العامة..

برنامج المخازن المستودعات

٨-ميزانيات الجمعية لعشر

بالمملكة

الحساب الموحد للجمعيات

٢٤-اللائحة الأساسية للجمعية ١٩ طلبات الانتساب ٢٥-محاضر الجمعية العمومية العادية ٢٠- شهادات المساهمة) ٢١--سجل الأعضاء ٢٦-محاضر الجمعية العمومية الطارئة ٢٢-سجل حسابات الأعضاء ٢٧-برنامج إدارة الاجتماعات العمومية ٢٣-برنامج إدارة شئون العاملين ٢٨-محاضر مجلس الإدارة ٢٩-برنامج الارشفة الالكترونية ٣٠-برنامج الاتصالات الإدارية ٣١-التقارير المالية والإدارية

٩-حساب التشغيل. ١٠- حساب المتاجرة. ١١-سندات القبض. الإلكتروني ١٢-سندات الصرف. الإلكتروني ١٣-سندات القيد. ١٤-حساب الدخل ١٥-المصروف ١٦-الحسابات الختامية ١٧-برنامج المبيعات العامة. ١٨- مراكز التكلفة

سنوات سابقة الجمعية تستضيف وتنفذ برامج التطوير الإلكتروني لإدارة أعمال الجمعيات التعاونية



 أن يكون سعودية الجنسية . أتم ١٨ سنه ومن المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية .يقبل به مجلس إدارة الجمعية مسدد للحد الأدنى للمساهمة بالجمعية . مسجلا معلوماته لدى الجمعية مشتملة على أسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي ساهم بها 	شروط العضوية
(١٠٠ سهم) بقيمة (١٠٠٠ ريال) ووفقا لضوابط المادة (٢٠) من اللائحة	الحد الأدنى للمساهمة
باب العضوية مفتوح لمن تنطبق عليه شروط العضوية ويجوز بحالات استثنائية عدم قبول مساهمات وفقا للمادة (١٨) من اللائحة	قبول العضوية
العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح.	استحقاق العضو للأرباح
 المساهمة قبل الثلاثة الأشهر الأخيرة من أي السنة المالية سداد كامل الحد الأدنى للمساهمة (١٠٠) سهم سداد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكفالتها. الحضور شخصياً لاجتماع الجمعية العمومية إلا في ظروف خاصة .ولا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد. 	شروط حق التصويت في اجتماع الجمعية العمومية
لا يحق له الاعتراض على قرارات الجمعية بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه المثبت في سجل العضوية صحيحا أو محدثا. وفق ضوابط الماد(٨) من اللائحة الأساسية وتتخذ القرارات بالتصويت العلني او السري وتعتمد بالأغلبية	حق الاعتراض على قرارات الجمعية العمومية
يفقد المساهم بالجمعية عضويته بإحدى الحالات التالية: ((أ-الوفاة ب- الفصل جـ - الاستقالة التنازل عن الاسهم). وفقا للضوابط بالمواد (٩,١١,١١,١) من اللائحة الاساسية	فقدان العضوية
أ- التنازل: يمتلك الأخير للأسهم وجميع ما يترتب عليها للجمعية آو للمالك السابق تجاه الجمعية. ب- الفصل والوفاة) إذا فقد العضو (بالفصل أو الوفاة) تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه الاساسية و إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر على ضوء رأس مال الجمعية المثبت في ميزانيتها للسنة المالية السابقة، ج- الاستقالة: إذا فقد العضو عضويته بالاستقالة واستيفاء ضوابط المادة ١٠ من اللائحة تعاد له قيمة أسهمه الأساسية و إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر على ضوء رأس مال الجمعية المثبت في ميزانيتها للسنة المالية السابقة.	حقوق المساهم في حالات فقد العضوية
تطبق الية التوزيع النقطي وفق القواعد والتعليمات المحاسبية المعتمدة بموجب تعميم سعادة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية رقم ١٧٦٦/٨ ش وتاريخ ٢٤٠٨/٨/٢١ هـ (الصفحات ٢٣، ٢٤، ٢٥)	توزيع الأرباح والعوائد
: ۲٤٧٤ ، شارع الامير عبدالمجيد، حي الاسكان، المدينة المنور ة ۱٤/٨٤٤١٦٥٧ المدينة المنورة الصندوق البريدي ٢١١١ الرمز البريدي ١٤/١٤٤١ الهاتف ١٤/٨٤٤١٦٠٠ الفاكس ٢١١١٧ المدينة المنورة الصندوق البريدي info@mcs.org.sa www.twitter.com/tawuniya1382 www.fb.com/tawuniya.net info@mcs.org.sa www.mcs.org.sa	الية التواصل

علاقات المساهم (الحقوق والواجبات)

سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية

المعيد التعاونية بتعويدة الأثر أمر بالهوية البنو منات تنازي رفر لا يناريخ ١٣٨٢ هـ



العمومية وتقديم الخدمات

الرقسم: ١٤٥ / ٢٩ الارسخ: ۲۰۰۲-۲۹۱۸

الموضوع ي سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء المرفقات: الجمعية العمومية وتقديم الخدمان

علاقات المساهم متاحة عبر الموقع الالكتروني

https://mcs.org.sa/ رمز الدخول رقم الهوية ورقم العضوية



تعد الشفافية أحد أهم مبادئ الحوكمة ومبدأ تنموى للإعلان والإعلام عن الأنشطة والبرامج التي تنفذها الجمعية بما يحقق وضوح مصادر الدخل وأوجه الإنفاق من خلال الميزانيات العمومية والتقارير الربع سنوية وتمكين جميع المساهمين الإطلاع عليها بما يمكن من تحديد الإيجابيات والإنحرافات فيما هو مخطط له وما تم إنجازه بما يساهم في زيادة درجة الثقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية

المادة الاولى: تكوين المعية العمومية.

المملكت العربية السعورية

الجمعية التعاونية متعدرة الأغراض

بالمدينة للنورة

تتكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذيم يملكون مالا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائمة.

المادة الثانية: سلطة الجمعية العمومية

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا وتسرى قراراتها على جميع الأعضاء بنا فيهم الغانبين والتخلفين والمعارضين وتفوض مجلس الإدارة بتمثيلها امام الوزارات والهيئات وكافة الجهات الحكومية والأهلية ويعتبر أي خطاب او قرار صادر من مجلس الإدارة نافذ وال يحق لاي جهة ردة او تشكيك فيه او في عدم صراحته كما يحق لها اضافة وتعديل المواد والبنود في اللائحة الأساسية والتي تتطلب الحاجة لها مستقبلاً اثناء عمل الجمعية.

المادة الثالثة: اجتماعات الجمعية العمومية

- عادية وتعقد مره واحدة في السنة في مدة لا تتجاوز شهر كمن انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار اليها في المادة (٢٦) من اللحة الجمعية.
- ب- غير عادية وتعقد عند الحاجة بناء على طلب ملس الإدارة او مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها على الأقل ويشسترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية الجتماع غير عادي متى رات ذك ضروريا استناداً للمادة (٢٥) من النظام والمادة (٢١) من اللائمة التنفيذية.

المادة الرابعة: دعوة الجمعية العمومية

يجب ان تكون دعوة الجمعية العمومية خطية (رسائل نصية) ومشتملة على جدل الاعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وسساعة انعقاد ولا يكتفي للدعوة بوسسائل الإعلام او من إذاعة وتلفزيون ولا بإعلان بالجرائد او محلات العامة وانا تعتبر هذه الوسسائل مسساعده فقط. كما يجب ان توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وان يختار المكان والوقت المناسبين لاجتماع وتهياً كافة السبل لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين.

المادة الخامسة: اختصاصات الجمعية العمومية.

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادها بعد المناقشة.
 - إقرار مشروع الميزانية التقديرية للمنة المالية الجديدة.
- مناقشة تقرير مجلس الادارة عن اعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والعطة المفترحة للسنة المالية الجديد واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجلاته.
 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مده عضويتهم، وابراء ذمة الإدارة السابقة.
 - تعيين محاسب قاتوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد اتعابه
- البث في اقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، او اسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - الغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - افتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

المادة الاولى: تكوين المعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذيم يملكون مالا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة.

الجمعة التعاونية بتعميدة الأثم أمر باليمونة البنورة سناء دوري رمر لا يوناري ١٣٨٢ هـ

المادة الثانية: سلطة الجمعية العمومية.

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بنا فيهم الغانبين والتخلفين والمعارضين وتفوض مجلس الإدارة بتمثيلها امام الوزارات والهيئات وكافة الجهات الحكومية والأهلية ويعتبر أي خطاب او قرار صادر من مجلس الإدارة نافذ وال يحق لاي جهة ردة او تشكيك فيه او في عدم صراحته كما يحق لها اضافة وتعديل المواد والبنود في اللائحة الأساسية والتي تتطلب الحاجة لها مستقبلاً اثناء عمل الجمعية.

المادة الثالثة: اجتماعات الجمعية العمومية

- عادية وتعقد مره واحدة في السنة في مدة لا تتجاوز شهر كمن انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار اليها في المادة (٢٦) من لاتحة الجمعية.
- ب- غير عادية وتعقد عد الحاجة بناء على طلب ملس الإدارة او مراجع الحسابات أو من ثلث أعضانها على الأقل ويسمسترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رات ذك ضروريا استناداً للمادة (٢٥) من النظام والمادة (٢١) من اللائمة التنفيذية.

المادة الرابعة: دعوة الجمعية العمومية

يجب ان تكون دعوة الجمعية العمومية خطية (رسائل نصية) ومشتملة على جدل الاعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وسساعة انعقاد ولا يكتفى للدعوة بوسسائل الاعلام او من إذاعة وتلفزيون ولا بإعلان الجرائد او محلات العامة وإنا تعبر هذه الوسائل مساعده فقط كما يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل ١٥ يوماً على الأقل من موحد الاجتماع وان يختار المكان والوقت المناسبين لاجتماع وتهياً كافة السبل لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين.

المادة الخامسة: اختصاصات الجمعية العمومية.

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادها بعد المناقشة.
 - إقرار مشروع الميزانية التقديرية للمنة المالية الجديدة.
- مناقشة تقرير مجلس الادارة عن اعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والحطة المقترحة للسنة المالية الجديد واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجلاته.
 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مده عضويتهم، وابراء ذمة الإدارة السابقة.
 - تعیین محاسب قانونی مرخص له لمراجعة حسابات الجمعیة وتحدید اتعابه
- البث في اقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، او اسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - الغاء ما تراه من قرارات مجلس الادارة.
 - افتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - اقرار تعديل اللائحة الأساسية.




الإدارة: المدينة المنورة - طريق الأمير عبدالمجيد (الحزام) هاتف: ١٤٨٤٤١٦٤٨ • فاكس: ١٤٨٤٤١٦٥٧ • ص.ب: ٢١١١ الرمز البريدي: ١٣١١ الوقع الالكتروني: www.mcs.org.sa الديد الالكتروني: www.mcs.org.sa













الرقيم: ١٩/١٦٠ الاريخ: ١١/٨٠/١٦ هـ الموضوع ا اعتماد مجلس الإدارة على الرفقات : السياسات الخاصة بالجمعية

اعتماد مجلس الإدارة على السياسات الخاصة بالجمعية

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محد الله وبعد فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة في اجتماعه الشهرى رقم ٣٩/٨ وتاريخ ١١٠٨-٣٩١ه على سياسات الخاصة بالجمعية وهي:

- ساسة تعارض المصالح.
- سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات.
 - سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها.
 - سياسة قبول الهبات والتبرعات
 - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمى البلاغات.
- سياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

بمقر الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة وإقرار واعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

المتوقيع	الصفة	اسم العضو	م
-	رنيس مجلس الإدارة	م. حمود بن عليشه رجاء الحربي	,
- Jun	ثانب رئيس مجلس الإدارة	الشيخ رشيد بن رشيد نادر الصاعدي	7
3,2	وال امين المال والله	م. محمد بن عبد الله أحمد سليهم	٣
Plan	مين الجمعية وrativ	د. عبد الكريم هامد صالح الحديدي	1
- A	عضو مجلس الإدارة	الشيخ عبد العزيز بن عيد الملحس	٥
The.	عضو مجلس الإدارة	د. حامد بن عيسى الفريدي	1
- 110	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ حسن بن طاهر الهاجوج	٧
1	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ يوسف بن رشيد الصاعدي	٨
1. 250	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ مجد بن حمود المحمدي	9

المملكت العربيت السعوريت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الجمعية التعاونية متعديرة الأغراض

الرفقات: الجمعية العمومية وتقديم الخدمات

المادة السادسة: حوافر حضور الجمعية العمومية.

بالمدينة للنورة

بجوز للجمعية العمومية بناء على افتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاث مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوانز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية.

المادة السابعة: حقوق أعضاء الجمعية العمومية.

- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
- الاطلاع على المحاضر والتقارير المالية في مقر الجمعية.
- الحق في دعوة الجمعية العمومية لانعقاد غير عادية بالتضامن مع ٢٥ % من أعضاء الذين لهم حق الحضور
- جواز ان ينيب عنه كتابة عضوا اخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز ان ينوب العضو عن أكثر

المادة الثامنة: رئاسة الجمعية الحمومية.

يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع.

المادة التاسعة: المستولون عن محضر الاجتماع:

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة، وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع.

المادة العاشرة: كيفية الاجتماع.

عند ابتداء المماعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتتح الجلسة وان لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوانح وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فأن مضت ساعتان على الموعد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويحث الحضور عل الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي بجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (٣٥) من اللائمة ويذكرهم بان هناك عقوبات طبق بحق من يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص (٣٨) من اللائحة.

المادة الحادي عشر: جدول أعمال الجمعية العمومية

لا يجوز ان نفاقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الاعمال الذي يجب ان تشمل على ما ورد بالمادة (٢٤) من النظام والمادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية للنظام

المادة الثانية عشر: انتخاب مجلس الإدارة.

تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالافتراح السسري، ويجب ان تبني عصياً استخاب وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية للجمعيات القعاونية.

اجراءات التوظيف

التخطيط لاحتياجات الوظيفي

- □ يحدد عند وضع الموازنات التقديرية في بداية كل سنة هيكل التنظيم الإداري التفصيلي في إطار الخطط التشغيلية للمشاريع المعتمد من الجمعية العمومية يتم توظيف العاملين وفقا لخطط التوظيف المعتمدة من مجلس الادارة.
 - □ يحدد قبل الإعلان عن الوظيفة واجبات ومسئوليات كل وظيفة والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها من مؤهلات علمية وعمليه ومهارات فنية وادارية .
- □ مصادر التوظيف · تكون الاولوية في شغل الوظائف الشاغرة من أعضاء الجمعية او أبنائهم وفي حالة التعذر يتم اللجوء الى المصادر الخارجية .
- □ تتبع الجمعية الاساليب التالية لاختيار العاملين اللازمين لشغل الوظائف الشاغرة الاعلان بموقع الجمعية الالكتروني وعبر وسائلها للتواصل الاجتماعي إما مباشرة او باستخدام المؤسسات المتخصصة للإعلان. أو الاتصال المباشرة بخريجي الجامعات او المعاهد الفنية الحاصلين على المؤهلات العلمية في التخصصات التي تحتاجها الجمعية أو اللجوء الى مكاتب العمل ومؤسسات التوظيف المتخصصة التي تتولى عملية الاعلان والفرز الاولى بالنيابة عنها.
- □ اختيار المرشح الأنسب يخضع جميع المرشحين للوظيفة ممن تم اختيارهم لإجراء المقابلة معهم للاختبارات الخطية والعملية والفنية اللازمة للتحقق من مدى قدراتهم وكفاءاتهم للقيام بمهام الوظيفة المرشحين لها.
 - □ التعيين والالتحاق بالعمل... يخضع كل عامل جديد وقبل إلحاقه بالعمل لفحص طبى من قبل جهة طبية تعينها الجمعية لتأكيد صلاحيته الصحية للعمل ..
 - □ يتم اثبات تعيين العامل الجديد بموجب قرار تعيين يصدر بتوقيع رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه.
- □ عقد العمل... يتطلب من العاملين الجدد توقيع عقد عمل موحد لجميع العاملين فور التحاقهم بالعمل واكتمال كافة اجراءات التعيين على ان يتضمن ان الجمعية اطلعت العامل على اللائحة الإدارية لشئون العاملين وانه قد فهم جميع ما ورد فيها ووافق على العمل بموجبها وأن يخضع للفترة التجريبية وفق النظام
- □ اجراءات تحديد الدرجة والراتب والمزايا الأخرى... يحدد امين عام الجمعية الدرجة والراتب والمزايا التي ستمنح للمرشح ضمن الحدود المقررة والموضحة على وصف الوظيفة وتعتمد من مجلس الإدارة
 - □ يتم التأكد من إكمال المستندات في ملف العامل و احتوائه كافة المستندات التالية:
 - □ . صور شخصية عدد ٦ صور شخصية . صورة من البطاقة الشخصية . صورة لأصل شهادات المؤهل . شهادات الخبرة . التقرير الطب

سياسات الحد من المصروفات الإدارية.

- الاستعانة بالمتعاونين والمتطوعين من المتخصصين وذوي الخبرة من أعضاء الجمعية والمستفيدين من خدماتها. وفق مفاهيم وضوابط التطوع المؤسسي.
- ۲. المساهمة والاستفادة من البرامج
 المدعومة لتمكين الجامعيين .
- ٣. عقود التشغيل بالمهمة او الساعة للأعمال المؤقتة

الوصف الوظيفي لأمين المال والمحاسب والمشرف المالي واختصاصاتهم

(1)

وصف واختصاصات أمين المال ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للصندوق ويكون مسئولاً عن:

- حفظ أموال الجمعية في حرز أمين وعن صرفها في الأوجه التى يقرها مجلس الإدارة
- يكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقرره المجلس.
- يتثبت من صحة القيود المدونة أولاً بأول
- يوقع مع المحاسب وسكرتير
 الجمعية أو من يفوضه المجلس
 بذلك على أوامر الصرف
- متابعة حفظ إيصالات القبض واوراق الصرف التي لها قيمة مالية.
- وهو المسئول عن سلامة قبض الأموال بموجب إيصالات مختومة بخاتم الجمعية وتوقيعه ويكون مسئولا عنها.

(٣)

اختصاصات المشرف المالى.

- ا. المحافظة على اصول وممتلكات الجمعية ومتابعتها.
- ٢. الاشراف على التقارير المالية وتزويد مجلس الإدارة بالجمعية بالاقتراحات والتوصيات اللازمة.
- ٢. الاشراف على كافة الشئون المالية والخدمات المالية بما في ذلك الحسابات والإيرادات والمصروفات وتوجيه العمل بها والتنسيق بينها والتأكد من سلامة وفاعلية الأداء
- العمل علي تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات الخاصة بالشئون المالية والعمل علي تعميمها وشرحها وتفسيرها لجميع أعضاء في مجلس الإدارة بما يؤدي الى تعميم الشفافية في الممارسات المالية في الجمعية
 - المشاركة في اعمال اللجان والاجتماعات المتعلقة بمجالات عمل الادارة المالية
- 7. الاشراف على اعداد الميزانية التقديرية ، والتنسيق لإحكام المراقبة على النفقات الأساسية والمصروفات، ودراسة الانحرافات السلبية والإيجابية الناتجة من مقارنة المنصرف الفعلي بالمقدر ، ورفع التقارير الدورية عن تلك الانحرافات لأعضاء مجلس الادارة
 - . متابعة حركة الصرف الفعلى وتغذية الحسابات الجارية
- ٨. اصدار تعليمات اقفال الحسابات قبل نهاية العام المالي وتشكيل اللجان اللازمة واعداد المصادقات علي الارصدة المدينة والدائنة وحسابات البنوك الجارية وحسابات الاستثمار ان وجد والرفع بتلك التعليمات الى اعضاء مجلس الإدارة لاعتمادها.
- ٩. الاشراف على اعداد الحسابات الختامية للجمعية واعتمادها من اعضاء مجلس الادارة والجمعية العمومية
 - ٠١. اقتراح بالكيفية المناسبة حيال زيادة الإيرادات
 - ١١. أي مهام اخر يكلف بها في مجال عمل الجمعية المالي
 - ٢١. كشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال
- ٣١. لا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية وفقا اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(7)

واجبات ومهام المحاسب

- □ تنفيذ الإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة في نظام الجمعيات التعاونية
- □ إعداد السجلات ونماذج. تسجيل كافة مستندات القيد في حساباتها المعنية ووفقا لأنظمة وبرامج الكمبيوتر المطبقة وعلى أساس الدورة المحاسبية المعتمدة
- □ الرقابة على كافة المستندات المحاسبية، والتأكد من صحتها ومن احتوائها على التواقيع اللازمة من صاحب الصلاحية قبل تسجيلها في الحسابات المعنية
- ☐ إصدار سندات الصرف وتحرير الشيكات المتعلقة بها،
- □ عداد كشوف التسوية الخاصة بالبنوك شهريا، وإظهار الفروقات (إن وجدت).
- □ القيام بعمليات الجرد الدوري والسنوي للموجودات الثابتة والمواد ومطابقتها مع أرصدة الحسابات المعنية.
- □ إعداد موازين المراجعة والتقارير المالية ودراستها وتحليها، ثم رفعها وعرضها للمدير التنفيذي
- □ إعداد الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية.
- □ إعداد الموازنات التخطيطية السنوية للجمعية.

آليات الرقابة والإشراف العام بالجمعية مقدمة

إن سياسة آليات الرقابة والاشراف تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات الإدارية والتي من شأنها تعزز من ضبط مسارات تدفق المعاملات والاجراءات لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال، وتعمل على تطوير العملية الادارية. النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

المحتوى

ثانياً: المبادئ:

• أ- مبدأ التكاملية:

تكامل الرقابة وأساليها من الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية في الجمعية.

• ب- مبدأ الوضوح والبساطة:

سهولة نظام الرقابة وبساطته ليكون سهل الفهم للعاملين والمنفذين ليسهم في التطبيق الناجح والحصول على النتائج المناسبة.

• ت- مبدأ سرعة كشف الانحرافات والابلاغ عن الأخطاء:

أن نظام الرقابة وفاعليته في الجمعية لكشف الانحرافات والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجة وتصحيح تلك الانحرافات والأخطاء.

<u>°ث- مبدأ الدقة:</u>

إن دقة المعلومة ومصدرها هام بالنسبة للإدارة العليا لأنها هي التي تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم واتخاذ الإجراءات المناسبة، وعدم الدقة في ذلك يعرض الجمعية لمشاكل وكوارث لا قدرالله.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية


أولا. الرقابة بالتقارير الإدارية:

- التقارير الدورية
- ١. تقاربر سير الأعمال الإداري
- ١. تقارير قياس كفاءة العاملين
- ٤. المذكرات والرسائل المتبادلة
 - ٥. : التقارير الخاصة
- تقارير الملاحظة الشخصية.
- تقارير الاحصائيات والرسوم البيانية.
 - مراجعة الموازنات التقديرية.
- متابعة ملف الشكاوى والتنظيمات.
- مراقبة السجلات والمراقبة الداخلية.
- مراقبة السيروفق معاييرنظام الجودة.
 - تقييم ومراجعة المشاريع.

التقييم الرئيسية	عوامل
القدرة على تفهم المتطلبات الاقتصادية	مدى الالتزام بسياسات
والاجتماعية لمنسوبي الجمعية	واستراتيجية الجمعية
7 to 2 to t to 1201	القدرة على استقطاب وتطوير
علاقات العمل الفعالة	الكوادر الوطنية
	القدرة على إدارة وتطوير
القدرة على التخطيط وتنفيذ الخطط.	الاعمال لتحقيق رؤية ورسالة
	وأهداف الجمعية

إدارة الجمعية	القسم	الجمعية التعاونية متعددة الاغراض بالمدينة المنورة	القطاع /الإدارة			
المدينة المنورة	مكان العمل	رئيس مجلس الادارة	يتبع إلى			
مجلس إدارة الجمعية	الإشراف الفني	مجلس إدارة الجمعية	الإشراف المباشر			
الحمدية العمومية للأعضاء						








المديرالتنفيذي أ . مشامري الرحيلي

سيرته الذاتية على الموقع https://mcs.org.sa



حسب الهيكل الوظيفي	الدرجة الوظيفية	
طبقا لنظام المزايا المعتمد بالجمعية	المزايا والبدلات	
ttttttti		

الموهل الدراسي المطلوب
درجة البكالوريوس أو الماجستير في إدارة الاعمال أو أي في مجال وثيق الصلة
الخبرة الوظيفية المطلوبة

كحد أدنى ثلاثة سنوات من الخبرة في المجال أو أي مجال أخر وثيق الصلة
--

المهارات والقدرات المطلوبة

كحد أدنى ثلاثة سنوات من الخبرة في المجال أو أي مجال أخر وثيق الصلة		
الخبرات الفنية المطلوبة		
المعرفة بفرص الأعمال التعاونية وتقييمها	المعرفة بتطوير الأعمال	
المعرفة بمجال الخدمات الاجتماعية	المعرفة المهنية بالعروض والعطاءات، المقترحات، وإعداد العقود	
الشروط الاساسية		
اجتياز المقابلة الشخصية.		
اجتياز التقييم العلمي والتقني المرتبط بمهام الوظيفة		
اجتياز الكشف الطبي من الجهة المعنية		

المعارف والمهارات المطلوبة:

- مهارات عالية في استخدام تطبيقات الحاسب الآلي والانترنت
 - اجادة صياغة وتحرير الخطابات والتقارير والمحاضر.
 - يمتلك مهارة التطوير وقيادة التغيير وبناء حلول مبتكرة.
- متفهم ببصيرة لرؤية ورسالة وأهداف وبيئة العمل بمنظمات المجتمع المدنى التعاونية.
- مهارات تنظيمية وتنسيقية وتنفيذية و قدرة عالية على المتابعة.
- مهارات إ اتصال وتواصل ممتازة وقدرة على التشبيك وبناء العلاقات الجيدة مع الأفراد/ الجهات المتنوعة.

المهام والوصف الوظيفى:

- العمل المباشر مع أ اعضاء مجلس الإدارة لتنظيم وتنسيق وتنفيذ المهام الادارية واللوجستية الخاصة بالجمعية.
 - التنظيم والتنسيق والدعوة للاجتماعات والفعاليات الخاصة بالجمعية.
 - توثيق محاضر الاجتماعات والفعاليات الخاصة بالجمعية.
 - ٤) تنظيم و أ ارشفة الأوراق والعقود والتقارير والخطط.
 - متابعة تنفيذ القرارات الادارية المختلفة الصادرة من رئيس مجلس الادارة.
- القيام بكل الأعمال الإدارية التي قد تطر أ أثناء سير العمل و أ ي مهام أخرى تطلب منه في حدود معرفته وقدراته.

معايير التقييم على رأس العمل (موشرات قياس الأداء):

- نتائج المراجعة الداخلية الخاصة بإجراءات وإدارة السكرتارية التنفيذية من خلال إدارة نظام المتابعة.
- نتائج تقارير الحضور و الغياب و الالتزام من خلال الشئون الإدارية.
 - التقارير الأسبوعية لإنجاز الاعمال.

- مؤهل وخبرات المدير التنفيذي الحالي بكالوربوس إدارة موارد بشربة
- استراتيجيات ادارة الموارد البشربة تطوير
 - مهارات أخصائي ادارة موارد بشرية وتحديد الاحتياجات التدريبية
 - نظام التأمينات ولوائحه التنفيذية
 - ادارة الجودة والموارد البشربة
 - السكرتاربة التنفيذية
 - نظام العمل السعودي وتطبيقاته
 - الأمن السيبراني
 - إدارة الحوكمة في المنظمات التعاونية
 - جرائم المعلوماتية مهارات
- مهارات التعامل مع المستفيدين والمرؤوسين
 - إدارة الاجتماعات وإعداد التقاربر
 - الاتصال الفعال في العمل

المهام والمسئوليات

- يشارك ويعد بفعالية في صياغة استراتيجيات وسياسات وأهداف ورؤية الجمعية التعاونية متعددة الاغراض لمنسوبي الأمانة.
 - يعد ويطور البرامج والخطط المتوسطة وقصيرة الأجل وذلك لإدارة وإنجاز النتائج المستهدفة.
- تقديم التوصيات لمجلس الادارة حول التطورات الاستراتيجية والخطط الرئيسية التي تتعلق بمشاريع الجمعية، وكذلك تقديم التوصيات اللازمة حول القرارات المتنوعة.
 - تنفیذ الخطط المعتمدة ومراقبة انحرافاتها.
 - يشارك في التعامل مع الظروف والمستجدات غير العادية.
 - استقطاب وتطوير الكفاءات الوطنية في كافة مراحل العمل.
 - يعد الاهداف والخطط السنوية والموازنات التقديرية.
 - إعداد ومراجعة عقود الخدمات المقدمة من وإلى الجمعية والتقييم الدوري لمستوى أداء مقدمي الخدمات.
 - يشرف ويدير أعمال الخدمات الإدارية والمالية بالجمعية.
 - يشرف على دقة وتحديث قاعدة المعلومات التي تخص الجمعية
 - يتابع الدراسات المعتمدة من المجلس والرفع عنها إلى مجلس الإدارة، والاطلاع على ما يستجد في مجال العمل التعاوني.
- إعداد التقارير (الأسبوعية، الشهرية، الربع سنوية، النصف سنوية، السنوية) (المالية والادارية والفنية) الخاصة بأنشطة الجمعية

أُداء الواجبات المرتبطة بالوظيفة المعنية وفقا لما يكلفه به الرئيس المباشر

المهام والمسئوليات الفنية

- يشارك في دراسات وتطبيق الأبحاث الاقتصادية وأبحاث العمل المعتمدة من المجلس والرفع عنها.
- الاشراف الكامل على مدخلات ومخرجات العمل وتطبيق معايير وإجراءات الجودة المعمول بها، وتوثيق العمليات.
 - التأكد من تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية في مرافق الخدمات التعاونية المرتبطة بالجمعية.
- تحليل ورصد توجهات المستفيدين للتمكن من تقديم التوصيات بشأن فرص الاستثمار التعاوني الجديدة. وتقديم التوصيات المناسبة لتعظيم ايرادات للجمعية.
 - إعداد البرامج التي تدعم فعالية الجمعية في التعامل مع فرص العمل الجديدة.
 - ا القيام بتطوير وتطبيق الأنظمة والعمليات بما يمكن من الرقابة الفعالة للأداء والتعرف على تحسينات جودة العمل وتحسين الخدمات.
 - التعرف على البدائل الاستراتيجية المقترحة ودراستها في ضوء ظروف بيئة العمل الداخلية والخارجية
 - الاحتفاظ بقاعدة بيانات شاملة خاصة بمعلومات الأنشطة و ثبقة الصلة.

	3
الاتصال الخارجي	الاتصال الداخلي
المستشار القانوني، العملاء، متعهدي الخدمات، الجهات الحكومية ذات العلاقة.	رئيس مجلس الادارة

استلام بطاقة الوصف الوظيفي

# · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·				
المدير التنفيذي	شاغل الوظيفة	رئيس مجلس الادارة	الرئيس المباشر	
			3 . 3 . 3	
	التوقيع		التوقيع	
	التاريخ		التاريخ	



الإمهية التماونية متعددة الإغراض بالمحينة المتورة Multipurpose Cooperative Society in Madina

الوصف الوظيفى لوظيفة المدير التنفيذي


رمز الوظيفة: 01 المحتوى التنظيمي للوظيفة

The
HILLER & A
A A A A A A A A A A A A A A A A A A A
الإمعية النماونية متمدوة الأغر أض بالمجيئة المؤورة

Multipurpose Cooperative Society in Madina

الوصف الوظيفي لوظيفة المساعد الإداري

> رمز الوظيفة: 02 المحتوى التنظيمي للوظيفة



وإد	تنظيم	
		عوامل التقييم الرئيسية
	1	المساهمة في تنفيذ الخطة التنفيذية
	۲	للجمعية وفي إدارة وتنظيم العمل
Ë	٣	والقيام بتنظيم أعمال السكرتارية
		والمراسلات والمحافظة على سرية
الت	ŧ	المعلومات الواردة للجمعية وتنظيم
		ومتابعة الاجتماعات وتنظيم المقابلات
نظيم	<u>.</u> 0	والزيارات ومواعيد الاجتماعات
,		وتوفير قناة اتصال ما بين المدير
	_	التنفيذي والأقسام الإدارية الاخرى في
	٦	الجمعية.

المهام والمسؤوليات إعداد الخطابات والمكاتبات الخاصة بالجمعية وعرضها على المدير التنفيذي. حفظ وصيانة جميع الملفات الخاصة بالجمعية بشكل يضمن سلامتها وسرعة الوصول إليها سجيل البريد الصادر والوارد واستلام وإرسال رسائل البريد الالكتروني الخاصة بالجمعية وفهرستها وأرشفتها الكترونيأ حضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجان العمل وتنسيق وتجهيز كل الوثائق والمستندات التي تخص موضوع الاجتماع وفهرسة التقارير الواردة من الإدارات الداخلية والخارجية وعرضها على المدير التنفيذي وتسجيلها في السجلات الخاصة بها. إعداد الدعوات للمشاركين في الاجتماعات ومراجعة حجز تذاكر السفر والفنادق ويطاقات دخول المعارض الخاصة بمنسوبي الجمعية تنظيم رحلات العمل لمنسوبي الجمعية.

استلام بطاقة الوصف الوظيفي

الخبرات الفنية المطلوية

التعامل الجيد مع برامج الحاسب الالي والأجهزة المكتبيةالتأكد من

سلامة الأجهزة والأدوات المكتبية ومتابعة أعمال صيانتها

مهارة التنسيق وتوزيع

الأعباء

الاتصال الداخلي

المدير التنفيذي

القدرة على القيام بأكثر من

عمل في وقت واحد

الاتصال الخارجي

الجهات ذات العلاقة حسب

التفويض

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

- الميثاق الأخلاقي: القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين والمؤثرة في سلوكهم..
- العاملون: كل من يعمل في القطاع بالجمعية من الجنسين، وإن تفاوت، مراكزهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف. والمتطوع.
- العمل التعاوني: أي عمل يستهدف نفع أعضاء الجمعية والمستفيدين
 - أصحاب العالقة: كل من يؤثر على الجمعية اويتأثر بها
 - . المستفيد: أعضاء الجمعية والمستفيدين من خدماتها .
- الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية على اختلاف مسمياتهم الشخصية عن العمل،

أهداف الميثاق

- ١ تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل التعاوني
- ٢ توجيه سلوك العاملين. وتحفيزهم للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
 - ٤ تعزيز الممارسات الإيجابية، وتحسين أو تصحيح ما عداها.
 - ٥ ترسيخ حضور الأخلاق في ثقافة التعاوني

أخلاق أساسية:

- ١ .الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قوالً وعمالً.
 - ٢ .احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقيد بها..
 - ٣. التكامل مع العاملين والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
- ٤. تحمل أمانة المسؤولية، والولاء للجمعية، والحفاظ على سمعتها.
- ٥ .المحافظة على خصوصية بيانات الجمعية والمستفيدين من خد ماتها.
 - ٦ . الامانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.

<u>: أخلاقيات العاملين مع المستفيد:</u>

- ١ .تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات
- ٢ .العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقترحاته ونقلها.
 - ٣. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
 - ٤ .العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.

الميثاق الأخلاقي للعاملين في المجمعية

المبادئ العامة للميثاق

ثمانية مبادئ رئيسة، ينهض عليها الميثاق، ويتضمن كل مبدأ قيما فرعية، والمبادئ

الثمانية هى:

١ -الاخلاص: التقرب لله بالعمل، في خدمة الوطن والإسهام في تنمية

المجتمع..

٢ - النزاهة: الحذر مما يشين الإنسان، وفصل المصلحة

مما يمتن الثقة داخل العمل وفيما بينه وبين المجتمع.

٣ - العدالة: حفظ الحقوق، ومنع التجنى والتفرقة،

القول والفعل.

- ٤ المسؤولية: إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتبعاتها مع التزامه التام بالأنظمة كي يودي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
- ٥ الإتقان: أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
- ٦ الاحترام: إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون إخال بالعمل والأنظمة المرعية.
- ٧ العطاء: تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.
- ٨ التعاون: تضافر الجهود وتكاملها وتبادل العون؛ حيث ال يستطيع العامل أن ينجزمهامه دون التعاون مع الآخرين.

الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق الجمعية والعاملين بها

٣- ِ إحسان التدبير المالي والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنيا أو نظاميا.

٤ . رفض الرشوة والهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي والسعى لمكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلة وصحبه وبعد:

والابتعاد عن أشكال الفساد المالي أوغسيل الأموال.

الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:

وصيانتها من التفريط.

١ .احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.

١. تحمل مسؤولية أي عهد مالية أوعينية بأمانة وانضباط.

٣. الالتزام بالقواعد والأصول المهنية وتسخير المعارف والمهارات لتنفيذها.

٢ .الحفاظ على أصول الجمعية وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة،

٢ .التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه

٤ .المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترحات التطويرية.

فنظرا لما للتعاون من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وبصفتي عاملاً في هذا القطاع فإني أجهد مخلصا فيما يلي:

- أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل التعاوني.
- ان أتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة بكل أدب وصدق وشفافية والتزام.
- أن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان. في كل ما يخدم
 - أن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالجمعية،
 - التنزه عن أي تصرف يؤثر سلبا على ذمتي المالية وأدائي المهني. االسم:.....المنظمة:....

الوظيفة:التوقيع:......التوقيع:....



دليل برامج التطوع في بيئة الجمعيات التعاونية قائمة المصطلحات الرئيسية

	قائمة المصطلحات الرئيسية
الجمعية	هي الجمعية التعاونية المرخص لها والتي تزاول نشطها بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم٧٣وتاريخ١٤٣٢٩/٣/٩ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم٢٠٦٨٥ بتاريخ١٤٣٢٩/٦/١٠
الجهة المعنية	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المشرفة على القطاع التعاوني والمعنية بتنظيم العمل التطوعي بالمملكة
المجتمع المحلي	مجموعات السكان التي تعيش في النطاق الجغرافي لعمل الجمعية.
التطوع	نشاط طوعي يتم بشكل فردي أو جماعي بإرادة ذاتية أو بموجب حكم قضائي لخدمة المجتمع عبر مهام محددة من خلال مشروع تطوعي ومن غير ترقب لعائد مالي .
المتطوع	هو المواطن او المقيم الذي يتمتع بمهارة او خبرة لأداء واجب اجتماعي منظم طواعية من خلال فرص مؤقتة لخدمة المجتمع من غير ترقب لمكافأة مالية.
إدارة التطوع	وحدة تنظيمية متخصصة في الجمعية يتم من خلالها تخطيط برامج التطوع وتنظيمها وتقويمها عبر عمليات ونظم إدارية واضحة ومحددة.
مسؤول التطوع	الشخص المكلف بإدارة عمليات التطوع والموارد وتنفيذ الخطة لتحقيق استراتيجية الجمعية من اشراك المتطوعين
ميثاق التطوع	هو ميثاق يوضح العلاقة التكاملية بين الجمعية والمتطوعين ويشمل: التزامات الجمعية تجاه المتطوع وواجبات المتطوع وسياسات انها خدمات المتطوع.
عقد التطوع	اتفاق كتابي محدد الغرض والمدة ينظم العلاقة بين المتطوع والجمعية
استقطاب المتطوعين	مجموعة الأنشطة التي تدخل في عملية تشجيع الافراد الذين يملكون القدرة والمهارة والمعرفة المطلوبة للتقدم والانتساب للتطوع في برامج وانشطة الجمعية لخدمة المجتمع
تطوع القطاع الخاص	أي مجهود مدعوم من صاحب عمل (شركة-مؤسسة) ليشجع التطوع لخدمة المجتمع

أهداف الدليل: يهدف هذا الدليل الى ما يلي:

1---تزويد الجمعيات التعاونية والمسؤولين بها بمرجع مفصل حول سياسات وخطوات إدارة وتفعيل المتطوعين التعاونيين التي مسن شانها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين من أعضائها والمستفيدين من خدماتها لتحقيق وتعظيم مقاصد هدفها الأساسي - تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها والمستفيدين من خدماتها - في اطار المبدأ السادس من مبادي العمل التعاوني (الاهتمام بالمجتمع المحلي) حديد وتوضيح مبادئي التطوع التعاوني وحقوق ووجبات كلا الطرفين الجمعية والمتطوعين من أعضائها والمستفيدين من خدماتها في اطار نطاقها الجغرافي.

٣- سبل تعظيم اثر التطوع بالجمعيات التعاونية وتشجيع افراد المجتمع المحلي على التطوع والمحافظة على المتطوعين الاكفاء وتشجيعهم للاستمرار في عملية التطوع

التدريب

المبدأ الخامس: التعليم والتدريب والمعلومات

التدريب أهم محاور النهوض بالقطاع التعاوني وهو السبيل والطريق الهادف لإيجاد وعي عن العمل الإداري والمالي والاجتماعي والاقتصادي فتوفر الجمعية لأعضائها وموظفيها والمستفيدين في نطاقها التدريب برامج تدريبية على مجموعة من المحاور أهمها:

- ١. محور النظام التعاوني وتطبيقاته
- ٢. محور رفع الكفاءة الإدارية للتعاونيين
 - ٣. محور المحاسبة التعاونية.
- محور تقنية المعلومات والإدارة الالكترونية
- محور تمكين الاسر المنتجة في نطاق خدماتها.
 - ٦. محور الانتماء الوطني.
 - ٧. محور التنمية الزراعية المستدامة.



حوكمة الشئون المالية



المجال	السياسة
لأنظمـــة الماليـــة المحاسبية	توفر الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة نظام إدارة مالية ومحاسبية الكتروني مصمم تحت اشراف المكاتب المحاسبة القانونية المعتمدة وفقا للأنظمة:
**	 ١. نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٢ ،بتاريخ ٩/٣/٩ ١٤٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة برقم٨٠٦٨٥ بتاريخ ١٠/٦/١٠هـ
	 ٢. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ وتاريخ ٢٢/٢/١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم بتاريخ ٢٠/١/١٤ هـ
	 ٣. نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ ،بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ٤. نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي م/١٦ بتاريخ ٢٢/٢/٥٣١هـ ٥. نظام الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ٣٢ / ١٠ / ١٤٠٩
معايير المحاسبية	تلتزم الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من هيئة المحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير ا التي تصدرها الوزارة.
محاسبة القانونية	مالم تعين الوزارة محاسب قانوني لمراجعة الحسابات الختامية والميزانية العمومية. تتفق الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وبموفقة الوزارة على اختيار مراجع لحسابات أعمال الجمعية بموجب عقد رسمي.
وارد الجمعية	وفقا للمادة (٢٧) من النظام تتكون موارد الجمعية من :(رأس مال الجمعية - المقابل المالي لخدماتها – عوائد أنشطتها واستثماراتها – الإعانات والمنح التي تقدمها الدولة – التبرعات والهبات والمنح والوصايا والاوقاف)
نسوابط الإعانسات قبول التبرعات والهبات وقيدها	 ضوابط الجمع بين الإعانات لا يجوز للجمعية ان تجمع بين اعانتين لمشروع واحد. ضوابط قبول التبرعات أ- تعد الجمعية عند تلقيها تبرعات سجلا يقيد فيه قيمة التبرع وشرطه المتبرع لباب الصرف. ويتم قيدها وفق سندات استلام او من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية ب- لا يجوز للجمعية تنظيم حملات لجمع التبرعات ويمكنها قبول التبرعات و الهبات في مقرها ج- لا تتلقى الجمعية إعانات من خارج الوطن إلا بعد موافقة الوزارة
بداع وصرف لاموال	تودع الجمعية أموالها باسمها لدى أحد البنوك الوطنية ولا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له. كما لا يصرف منها إلا بتوقيع اثنين من اعضاء مجلس الارة المنتخب من العمومية يرشحهم مجلس الإدارة وتعتمدهم جهة الاشراف بالوزارة.
نماذج والتقارير محاسبية	تقوم مكاتب المحاسبة القانونية التابعة لمقام الوزارة بمراجعة حسابات وسجلات الجمعية واعداد تقارير (ربع سنوية)كما يتم في نهاية العام اعدا القوائم المالية للجمعية ويتم رفع التقارير والقوائم المالية لمقام الوزارة لمراجعتها واعتمادها واشعار الجمعية بالملاحظات الواجب تلافيها.
سابات الجمعية ختامية	يتم عرض تقارير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية وعرضها على الجمعية العمومية لمناقشتها واعتمادها وإقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه. بعد الاعتماد من الوزارة
لاحتفاظ بالسجلات المستندات المالية	تحتفظ الجمعية في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل



الإمعية التعاونية متعددة الإغر أض بالمدينة ألمتورة Multipurpose Cooperative Society in Madina

حوكمة الشئون المالية

الميزانية

والمعايير المحاسبية

- تتبع الجمعية معايير الحسابات الموحدة للجمعيات الاهلية والمشتمل على:
- . المعيار المحاسبي الخاص بالمنشآت غير الهادفة للربح الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- المعيار الدولي للتقارير المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما لم يتناوله معيار المحاسبة الخاص بالمنشآت غير الهادفة للربح
- ع. متطلبات الوزارة من المعلومات والبيانات والتقارير المالية.
- نظام قوائم والذي قامت بتأسيسه وزارة التجارة والاستثمار بالتعاون مع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والذي يُتيح
- المنشآت ومكاتب المراجعة رفع قوائمها المالية وإرسالها للاستفادة منها لدى الأطراف ذات العلاقة.
- ٧. التصنيف المقترح للجمعيات والمنظمات غير الربحية الصادر عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٨. متطلبات إدارة الجمعيات من المعلومات المحاسبية التي تساهم في ترشيد القرار الاداري.

السياسات المالية

مقدمة

مصادر بناء السياسات

تمثل السياسات أهم العناصر الموجهة لإجراءات العمل اليومية وتعرف من خلال نصوص محددة توضح القواعد التي ينبغي مراعاتها في تنفيذ الإجراءات اليومية. وهي تختلف عن المبادئ الموجهة للعمل في أنها يمكن ترجمتها إلى قواعد عمل يمكن أتممتها في نظم آلية تدعم تنفيذ الإجراءات مما يعطي للسياسات مصداقية عالية في الالتزام بالتنفيذ.

تم استخدام عدد من المصادر لبناء تعريف السياسات وتصنيفها منها معايير الحوكمة الصادرة عن وزارة العمل أو عن جهات رسمية أخرى وتخص العمل الأهلي ومنها سياسات توجه عمليات الجمعية تم استخلاصها من احتياجات الإجراءات والممارسات في مجال القطاع التعاوني.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية — برنامج مكين -أكتوبر ٢٠١٩					
مواد حوكمة الجمعيات الأهلية برنامج مكين	دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية	سياسات تعارض المصالح والإبلاغ عن المخالفات	دليل السلامة المالية	دليل معيار الامتثال والالتزام	دليل معيار الشفافية والإفصاح

تم تقسيم سياسات الجمعية التعاونية بالمدينة المنورة إلى مجموعة من السياسات حسب طبي<mark>عة العمليات التي تو</mark>جه<mark>ها</mark> هذه السياسات. ويوضح الشكل التالي تصنيف السياسات في الجمعية

السياسات المالية بالجمعية				
سياسات العمليات المساندة	سياسات التوجيه والتخطيط	سياسات العمليات الممكنة	سياسات خدمات المستفيدين	سياسات الحوكمة
١-السياسات المالية	١-سياسات التخطيط وقياس الأداء	١-سياسات الخدمات الاجتماعية	١-سياسات المستفيدين الاعضاء	١-سياسات الجمعية الاساسية
٢-سياسات الموارد البشرية	٢-سياسات المراجعة الداخلية	٢-سياسات إدارة التطوع	٢-سياسات المستفيدين العامة	٢-سياسات الامتثال والالتزام
٣-سياسات المشتريات	٣-سياسات الجودة	٣-سياسات مركز الاتصال والعلاقات	٣-سياسات خدمات التنمية والتمكين	٣-سياسات الشفافية والإفصاح
٤-سياسات العالقات العامة والإعلام				٤-سياسات السلامة المالية
٥-سياسات الموارد التقنية				٥-سياسات مكافحة تمويل الإرهاب
٦-سياسات الشؤون القانونية				وغسل الأموال
٧-سياسات إدارة المرافق والممتلكات				

سياسات الصرف	□ السياسة المالية العامة (الغرض بيان الهدف الأساسى للسياسات المالية)
<u>اعتماد الصرف</u> (الغرضضبط عملية اعتماد الصرف)	أهم اهدافها
سند الصرف (الغرضضبط عمليات الصرف نظاميا)	 تحديد القواعد والأحكام المالية في وثيقة معتمدة لتكون مرجعا لأداء الأعمال المالية.
سداد المصاريف بسند (الغرضتحديد ضوابط سداد المصاريف بسند صرف)	 ■ تعزيز دور الرقابة المالية قبل الصرف للتحقق من الالتزام بإتباع الإجراءات والقواعد المالية وتحقيقها لأهداف ○
نموذج طلب الصرف (الغرضتحديد ضوابط ومحتويات نماذج طلب الصرف للموردين)	وسياسة الجمعية.
المستند القانوني للصرف (الغرض تحديد صفات الشيك وضوابط صرفه)	 توحيد الإجراءات المالية المتبعة وتنظيمها لاستبعاد أثر الاجتهاد الشخصي في العمل.
الصرف من الإيرادات البنكية (الغرضالفصل بين عملية التحصيل النقدي والصرف)	 تقييم الكفاءة والقدرة والاستدامة المالية وكذلك كفاءة التنظيم المالي.
المناقلة لعدم توفر رصيد للصرف (الغرض التعامل مع حالات استنفاذ رصيد بند الصرف)	 ضمان صحة التسجيل المحاسبي للبيانات المالية. والحفاظ على أموال وممتلكات وموجودات الجمعية.
تحرير سند الصرف (الغرض ضبط تحرير الشيكات)	 تنظيم ومراقبة حركة الأموال من الإيرادات والمصروفات وفق النظام.
توقيع مستلم الشيك (الغرض دليل لإثبات براءة الذمة)	 ■ تحسين الصورة الذهنية العامة من خلال الالتزام بمبادئ الشفافية والإفصاح.
<u>صرف المدفوعات</u> (الغرضضبط عملية الصرف)	■ إثبات فعالية وكفاءة الجمعية لدى الرأي العام والجهات المنظمة والداعمة. • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
صرف مدفوعات أصناف موردة (الغرضضبط عملية الصرف للأصناف الموردة)	 تمكين الجهات الرقابية والتنظيمية (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية) من نقل القطاع
الوثائق المؤيدة للصرف (الغرض	إلى الرقابة والتنظيم المبني على المعلومات
إلغاء سند صرف (الغرضالتعامل مع حالات إلغاء سند صرف) الصرف النقدي (الغرض تحديد آليات الصرف النقدي)	■ أهم عناصرها
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	(in the state of t
سياسات العهد النقدية	٢- مسؤولية تنفيذ السياسات المالية (الغرض. تحديد واضح لمسؤولية تنفيذ السياسات المالية)
طبيعة العهد المستديمة (الغرضتحقيق مرونة في الصرف)	٣- الرقابة على تنفيذ السياسات المالية (الغرض التأكد من التنفيذ الصحيح والكامل للسياسات المالية)
تسجيل ومسؤولية العهد النقدية (الغرض تحديد مسؤولية استخدام العهدة النقدية)	٤- إعتماد وتعديل وتفسير السياسات المالية (الغرض توضيح صلاحيات وآليات الاعتماد والتفسير والتعديل في السياسات المالية)
فصل العهد المؤقتة من العهد المستديمة. (الغرضالتعامل الفعال مع أنواع العهد)	٥- السنة المالية ولغة وعملة المعاملات المالية (الغرض تحديد السنة المالية ولغة وعملة المعاملات المالية)
التصريح بعهدة مستديمة (الغرضتحديد العهد المستديمة وخاصة ما يخص فروع الجمعية)	٦- المستندات المالية (الغرض صحة عمليات الصرف والتحصيل وتسهيل عمليات الرقابة والتدقيق)(نص السياسة)
الصرف بين العهد المالية (الغرضاستقلالية العهد المستديمه)	٧- حفظ المستندات المالية والقانونية (الغرض تسهيل عمليات الرقابة ودل أي نزاعات مالية)(نص السياسة)
شروط مسؤول العهدة المستديمة(الغرض بيان شروط صاحب العهدة المستديمة)	■ سياسات التنظيم المحاسبي المعايير المالية المعتمدة
مجالات الصرف من العهدة (الغرض تحديد أوجه الصرف من العهد المستديمة)	الغرض التوافق مع المعايير المعتمدة للعمل التعاوني في المملكة للمحاسبة والإدارة المالية في القطاع التعاوني)
إجراء الصرف من العهد المستديمة(الغرض بيان إجراءات الصرف من العهد المستديمة)	
نقل العهد المستديمة(الغرضتحديد دائم لمسؤولية العهد المستديمة)	واهم بنودها سياسات
مستندات الصرف من العهد المستديمة (الغرضالاحتفاظ بأدلة الصرف من العهد المستديمة)	• سندات القبض (الغرضضبط عملية التحصيل)
استعاضة العهد المستديمة(الغرض استمرارية العمل بالعهد المستديمة)	• إعداد سندات القبض والصرف وطباعتها (الغرض الحفاظ على موثوقية سندات القبض والصرف)
الجرد الدوري للعهد (الغرضالحفاظ على العهد النقدية من الضياع أوسوء الاستخدام)	• <u>الايداع النقدي في البنك</u> (الغر <u>ض ضبط الإيداعات النقدية)</u>
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	• <u>إلغاء سند قبض</u> (الغرض التأكد من ضبط كل معامالت القبض)
<u>اعتماد العهد المؤقتة (الغرضتحديد صلاحيات اعتماد العهدة المؤقتة)</u>	• مسؤولية العهد النقدية (الغرض حصر مسؤولية العهد النقدية)
<u>تصفية العهد المستديمة (الغرض بيان إجراءات تصفية عهدة مستديمة)</u>	• <u>إعدام الديون الغير قابلة للتحصيل</u> (الغرض التعامل مع الديون المستحيل تحصيلها)
الصرف من العهدة المؤقتة (الغرض تحديد ضوابط الصرف من العهدة المؤقتة)	
آليات الصرف والإقفال والاستلام للعهد المؤقتة (الغرضتحديد آليات الصرف والإقفال والاستلام للعهد المؤقتة)	
الأصول الشخصية والعهد (الغرضتحديد ضوابط تسجيل الأصول الشخصية والعهد في السجلات)	
تصفية العهد للموظف عند انتهاء الخدمة (الغرض تحديد ضوابط تصفية العهد للموظف عند انتهاء الخدمة)	-

] سياسات الأصول الثابتة	
(الغرض الحفاظ على ممتلكات وأصول الجمعية)	تسجيل بيانات كافة الموجودات الثابتة الخاصة بالجمعية	4
(الغرضالتأكد من عدم إتلاف أو فقدان الأصول الثابتة)	تسوية سجل الأصول الثابتة	•
(الغرض دقة تسجيل وحساب قيمة الأصول الثابتة)	تحديث بيانات الأصول الثابتة	
(الغرضمنع أي سوء استخدام للأصول الثابتة)	الجرد الدوري للأصول الثابتة	•
(الغرضحساب قيمة الأصل الثابت بناء على أفضل الممارسات للاهلاك	حساب استهلاك الأصول الثابتة	
.(الغرضالتسجيل المحاسبي لاستبعاد أصل ثابت)	استبعاد الأصول الثابتة	4
(الغرض تسجيل الإنشاءات محاسبيا)	حسابات الانشاءات	٠
	سياسات الخزينة والبنوك	С
, التحكم في عمليات الصرف من خلال الشيكات)		
, منع أي صرف غير مرخص به عند فقد شيكات)		
بيان صلاحيات التوقيع على الشيكات)	صلاحيات التوقيع على الشيكات (الغرض	

■ حفظ خطابات الضمان......

■ الجرد المفاجئ للصناديق....

(الغرض..... ضمان فعالية خطابات الضمان المالية)

.(الغرض..... الحفاظ على أموال الجمعية)

<u>مل:</u>	التقديريه وتشا	 اسياسات الموازنات
	(الغرضالا	· أ - إعداد الموازنة التقديرية
توحيد مكونات الموازنة التقديرية بما يتوافق مع	(الغرض	٢ مكونات الموازنة التقديرية
		توجيهات وزارة العمل)
آلية الاعتماد النهائي للموازنة التقديرية)	(الغرض	٣- اعتماد الموازنة التقديرية
يان ما يمكن المناقلة فيه في الموازنة التقديرية والصلاحيات)	ية (الغرض <u>ب</u>	٤- تعديلات ومناقلات الموازنة التقدير
رة الالتزام بالموازنة التقديرية للعام الذي وضعت له)	(الغرض ضرو	٥- الالتزام بالموازنة التقديرية
متابعة أنية و ديناميكية لتنفيذ الموازنة التقديرية)		٦- إدارة الموازنة التقديرية ومتابعة الن
يان شروط أي تعديلات في الموازنة التقديرية)		٧- تعديل الموازنة التقديرية
	الية تشمل:	□ سياسات التقارير الم
ابعة الآنية للوضع المالي وتنفيذ الموازنة التقديرية)	(الغرض المة	 التقرير المالي الشهري
الالتزام بالمتطلبات النظامية)	ية (الغرض	 تقرير القوائم المالية الربع سنو
مراجعة صحة التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية)	(الغرض	 ■ اعتماد التقارير المالية
دراسة وتحليل التقارير المالية)	(الغرض	 التقارير التحليلية
<u>نىمن:</u>	ير المالية وتته	□ دراسة وتحليل التقار
إعداد الحساب الختامي في موعده <u>)</u>	(الغرض	 التقرير السنوي الختامي
ىالالتزام بالمتطلبات النظامية <u>)</u>	(الغرض	 تقرير القوائم المالية الربع سنوية.
ندراسة وتحليل التقارير المالية)	(الغرض	 التقارير التحليلية
<u>مل:</u>	ير المالية وتث	 دراسة وتحليل التقار
إعداد الحساب الختامي في موعده <u>)</u>).	١ - التقرير السنوي الختامي
(معايير متفق علها ومتوافقة مع النظم	المالية (الغرض	٢- المعايير المعتمدة في إعداد القوائم
		<u> والتوجيات الرسمية)</u>
ت <u>فصيل القوائم بشكل دقيق)</u>	(الغرض.	٣- تنفيذ القوائم المالية السنوية
شكل موحد ومتفق مع التعليمات)	(الغرض	٤) شكل تقرير القوائم المالية السنوي
		□ سيأسات الرقابة واله
سضمان حيادية إصدار الحساب الختامي)	•	
- سكفاية الوقت للاطلاع على حالة الجمعية المالية)		■ زيارات المراجع الخارجي
		 تقرير المراجع الخارجي(الغرض

محضر اعتماد السياسات العامة:

- ١. سياسة تعارض المصالح
- '. سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات
 - . سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها
 - . سياسة قبول الهبات والتبرعات
 - وحماية مقدمي البلاغات عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
- . السياسات والاجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الاموال



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنوسة سجل تعاوني مرقم (٨) ١٣٨٣ هـ المريد الإلكتروني Info@mcs.org.sa

الرقع: ١٠٠ / ٣٩ / ٣٩ اهـ التاريخ: ١٠ / ٣٩ / ٣٩ اهـ التاريخ: ١٥ / ٣٩ / ١٩ هـ التوضوع: ١عتملا مجلس الإدارة على الرفقات: السياسات الخاصة بالجمعية



المملكت العربيت السعوريت وزارة العمل والتنمية الإجتماعية الجمعية العادية معدية الأغراص بالمدينة للنورة

اعتماد مجلس الإدارة على السياسات الخاصة بالجمعية

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا مجد ﷺ وبعد فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة في اجتماعه الشهري رقم ٣٩/٨ وتاريخ ٢١-٨-٤٣٩ هـ على سياسات الخاصة بالجمعية وهي:

- ساسة تعارض المصالح.
- سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات.
 - سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها.
 - سياسة قبول الهبات والتبرعات
 - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمى البلاغات.
- سياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

بمقر الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة وإقرار واعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

التوقيع	الصفة	اسم العضو م. حمود بن عليثه رجاء الحربي	
To	رنيس مجلس الإدارة		
- Just	نانب رئيس مجلس الإدارة	الشيخ رشيد بن رشيد نادر الصاعدي	7
32	والمال المين المال موانية المنا	م. محمد بن عبد الله أحمد سليهم	٣
Mary	مين الجمعية و Tipurp	د. عبد الكريم هامد صالح الحديدي	£
SA	عضو مجلس الإدارة	الشيخ عبد العزيز بن عيد الملحس	٥
The	عضو مجلس الإدارة	د. حامد بن عيسى الفريدي	1
- Art	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ حسن بن طاهر الهاجوج	٧
2	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ يوسف بن رشيد الصاعدي	٨
1	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ مجد بن حمود المحمدي	9